[241] كتابا مشتملا على امره بالمسح واظهار ان الامر السابق انما كان لعلمه عليه السلام بما يبتلى به من الامتحان في الوضوء ان قلت: انه عليه السلام أما كاذب في قوله " قد سماه صديقا رسول ا صلى ا عليه وآله " وهو لا يليق بعصمته وطهارته، وأما صادق وكفى به فضلا لابي بكر. قلت جاز ان يكون ذلك تهكما على من زعم ان تلك الشبهة قد وقعت عن رسول ا صلى ا عليه وآله وان يكون بناء على قوله صلى ا عليه وآله " من ابتلى ببليتين فليختر ايسرهما " ومضمون المقدمة المقدمة مذكور في الكتب الكلامية القائلة ان ارتكاب اقل القبيحين للتخلص واجب فتدبر. وأما ما رواه من خبر حلية السيف، فبعد الاغماض عما في رجال سنده من الزيف، يتوجه ان ذكر الصديق فيه أما من اضافات الراوى تعظيما له كما قد يضيف الراوى المتأخر لفظ " عليه السلام، ورضى ا عنه " مع فقد انه في عبارة الراوى المتقدم أو لاجل تحصيل التميز للمخاطب من غير تصديق بمضمونه أو للاستهزاء كما في قوله تعالى " ذق انك انت العزيز الكريم " أو للتقية عن السائل. وأما قوله عليه السلام " قد حلى أبو بكر سيفه " فليس المقصود من الاستدلال عدم الباس بفعل ابي بكر من حيث انه فعله بل بعمله ذلك زمن النبي صلى ا عليه وآله وبمحضر فيه وتقرير النبي صلى ا عليه وآله اياه فالحجة في تقرير النبي صلى ا عليه وآله لا في مجرد فعل ابى بكر وهو ظاهر. 73 - قال: واخرج ايضا عن جعفر الصادق رضى ا عنه انه قال: ما ارجوا من شفاعة على شيئا إلا وانا ارجو من شفاعة أبي بكر مثله ولقد ولدنى مرتين انتهى. اقول: يدل على كذب هذا الخبر ان صاحب الشفاعة العظمى هو جده صلى ا عليه وآله فلا يليق به عليه السلام نسيان شفاعة جده صلى ا عليه وآله واظهار _____